

مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل

سياسة التبليغ عن المخالفات لمصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل

ECONOMY BANK FOR INVESTMENT & FINANCE

دليل السياسات المصرفية

سياسات مجلس الإدارة / التبليغ عن المخالفات

قائمة المحتويات

3	المقدمة
4	الغرض
4	النطاق
4	تعريفات
5	الفصل الأول : الأهداف العامة لسياسة التبليغ عن المخالفات
6	الفصل الثاني : السياسات العامة للتبليغ عن المخالفات

مقدمة

مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل مؤسسة قائمة على قيم راسخة، هي ما يهتدي به المصرف في كل ما يقوم به مع الحرص على الثقة والنزاهة، الإحترام المتبادل .

يلتزم المصرف بتوفير بيئة عمل مبنية على الإنفتاح والتواصل ويعمل المصرف على توفير وتكريس ذلك كقاعدة .

يتضمن هذا المستند سياسة التبليغ عن المخالفات ويجب أن تقراء ضمن إطار السياسات العامة للمصرف والتعرف على المعايير والأساليب المستخدمة في هذه السياسة. وإلى أفضل الممارسات في مجال سياسة المخالفات والمطبقة في مصارف عربية وأجنبية كبيرة . قد تتكرر بعض العبارات في أكثر من سياسة، وهو أمر معتاد في اعداد السياسات، حيث أن بعض القواعد أو القوانين أو التعليمات يمكن أن تستخدم في أكثر من سياسة، وبالتالي ينبغي ادراجها فيها بحيث تكون كل سياسة مستقلة بذاتها وتتوفر فيها كافة القواعد المتعلقة بها للمعنيين ، من هنا يأتي هذا المستند ليكون مرشدا بسياسة التبليغ عن المخالفات ،مع الاخذ بنظر الاعتبار تطبيق وتنفيذ ما ورد فيها انسجاما للاعراف المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية ، ومن الممكن ألا تغطي السياسة كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر، مما يستدعي من المصرف والمعنيين في متابعة التحديثات واقتراح التعديلات والإضافات .

وأخيراً ينبغي التأكيد على أن محتويات جميع السياسة واجبة التطبيق، كما يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات السائدة والتعليمات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي .

الغرض

الغرض من هذا المستند هو تحديد السياسات العامة التي يتبناها مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل في مجال سياسة التبليغ عن المخالفات

النطاق

تعتبر المبادئ الواردة في هذه السياسة ملزمة لكافة الجهات في المصرف

تعريفات

المبلغ :

هو الموظف الذي يبليغ بحسن نية، سواء من خلال بلاغ سري أو بلاغ من مجهول عن احتيال أو عن سلوك غير مقبول، أو مخالفات محتملة، أو أمور غير أخلاقية في المصرف، وقد يمتد ذلك إلى أصحاب العلاقة مع المصرف والجهات التي ترتبط بعلاقات عمل معه، مثل الموردين، العملاء، الاستشاريين ، وتختلف حالة التبليغ كما وصفت أعلاه عن الحالات العادية عندما يقوم الموظف بتقديم شكوى أو عرض مشاكل تختص بالعمل في إطار لا يتسم بالسرية.

الاحتيال :

الإفساد المتعمد من قبل العاملين في المؤسسة أو من خارجها، لبيانات مالية أو سجلات أخرى بهدف التستر على عمليات اختلاس للأصول أو غير ذلك بغرض تحقيق منافع شخصية .

السلوك الغير مقبول :

- التسبب في خسارة مالية أو غير مالية للمصرف مثل المساس بسمعة المصرف .
- التسبب في مخاطر بيئية أو صحية .
- التصرفات التي قد تتعارض مع مصالح المصرف .
- السلوك الفاسد أو السلوك الإحتيالي، أو غير النزيه أو غير المهني .
- مخالفة سياسات المصرف أو مخالفة مواد ميثاق السلوك المهني للمصرف .
- مخالفة قوانين و/أو تعليمات صادرة عن جهات رقابية، أو مخالفة التعليمات المنظمة للعمل با لمصرف .
- التمييز بين الموظفين أو مضايقتهم أو إيدائهم وأي انتهاكات مماثلة .
- الممارسات غير الآمنة في مواقع العمل .

الأمر غير الأخلاقية :

ممارسات أو تصرفات، سواء كانت عمداً أو عن غير عمد ، تتعارض مع مبادئ الاخلاق الحميدة، وتؤثر سلباً على السمعة، وتكون غير منصفة، ولا تتوافق مع قيم ومبادئ العمل في المصرف .

الفساد :

تقديم حوافز أو مازيا أو عطايا إلى أشخاص أو عرضها لهم أو طلبها منهم أو قبولها منهم بغرض التأثير في تصرفاتهم وأقوالهم أو أفعالهم .

الخط الساخن :

الخط المجاني المخصص لتلقي البلاغات بخصوص حالات التبليغ عن المخالفات .

المؤسسة المالية

يشمل لفظ" المؤسسة المالية "ما يلي:

- 1- المصارف .
- 2- مديري صناديق الاستثمار .
- 3- مؤسسات التأمين، إذا كانت تزاوّل نشاط التأمين على الحياة بشكل مباشر أو تعرض صناديق الاستثمار او توزع اسهماً فيها .
- 4- المتعاملين في الاوراق المالية .
- 5- العاملين في مجال إرسال الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل رسمي أو غير رسمي، بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون الخدمات المرتبطة بالمدفوعات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحويلات الإلكترونية نيابة عن الغير والأشخاص الذين يصدرّون أو يديرون وسائل الدفع، كبطاقات الائتمان أو الأشخاص الذين يضطلعون بمعاملات نظام الحوالة.
- 6- مكاتب الصيرفة أو أي كيان آخر يقوم بمعاملات الصرف الأجنبي على أساس منتظم بما يتجاوز (15) مليون دينار عراقي في الأسبوع .

الفصل الأول : الأهداف العامة لسياسة التبليغ عن المخالفات

أولاً :

التأكيد على قيم مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل والمحافظة على هوية المصرف وسمعته كمؤسسة مصرفية رائدة، وتعكس السياسة أسلوب المصرف في اداء اعماله بناءً على القيم المشار إليها، مع الإلتزام بكافة القوانين والتعليمات الواجبة الإلتباع .

ثانياً :

تشجيع الموظفين في كافة مواقعهم على التبليغ عن أية حالات احتيال أو عن سلوك غير مقبول، أو مخالفات محتملة، أو أمور غير أخلاقية في المصرف وصلت إلى علمهم أو اطلعوا عليها بطريقة أو بأخرى .

ثالثاً :

توفير وسيلة آمنة وسرية للمبلغين شريطة توفر حسن النية لديهم ، لتبديد مخاوفهم وما يخشونه، وبت الطمأنينة في نفوسهم بأنه سيتم توفير حماية كاملة لهم من أية ردود فعل أو تصرفات مثل المضايقة، التأثير على درجاتهم الوظيفية أو تدرجهم الوظيفي، أو تعرضهم لإجراء تأديبي أو انتقامي، أو للأذى أو لأية ردود فعل على قيامهم بالتبليغ .

رابعاً :

تجنب المصرف عدد من المخاطر من ضمنها :المخاطر القانونية، مخاطر السمعة، مخاطر فقدان /ضياع /إساءة استخدام الأصول، في حالة عدم إيلاء التبليغ عن المخالفات العناية الواجبة، وما يتضمنه ذلك من ضرورة متابعة كافة الحالات وعدم إهمال أي منها والتحقق منها جميعاً بشكل كامل .

خامساً :

عدم التعارض مع سياسات المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع ميثاق السلوك المهني للمصرف .

سادساً :

محاسبة المبلغ حسب سياسات المصرف في الحالات التي يثبت فيها زيف الشكوى أو كذب الإدعاءات وعدم وجود أساس لها .

الفصل الثاني : السياسة العامة للتبليغ عن المخالفات

أولاً :

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي المصرف على راسهم كافة الإدارات والفروع، ويمكن أن تستمر عمليات التبليغ واجراءات الحماية حتى بعد ترك العمل. كما يمكن لزمائن المصرف أو غيرهم التبليغ عبر استخدام القنوات المتاحة للإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة .

ثانياً :

يمكن الإفصاح عن هوية المبلغ في الحالات التي تستلزم اجراء تحقيق من السلطات الحكومية علي ان يقتصر كشف الهوية لمن تقتضي إجراءات التحقيق اطلاعهم على ذلك نتيجة مشاركتهم في التحقيق .

ثالثاً :

الالتزام بالسرية الكاملة سواء في تداول المعلومات المقدمة او هوية المبلغ ويبقى مضمون التبليغ عن المخالفة طي الكتمان طالما كان التحقيق مستمرا لتجنب المساس بسير التحقيق ، ويتم وضع ضوابط محددة تضمن سرية التداول والنشر .

رابعاً :

في حين يتوقع من المبلغين ابقاء الموضوعات المتعلقة بالتبليغ داخل المصرف، إلا أنه في بعض الحالات، لا يمكن الوقوف حائلا أمامهم للتبليغ لجهات خارجية شريطة توفر حسن النية وانتفاء وجود مصالح شخصية .

خامساً :

يوفر المصرف مجموعة من قنوات التبليغ عن المخالفات، من ضمنها الرجوع إلى المدير المباشر، أو إلى مدير الموارد البشرية او مدير التدقيق الداخلي كما يوفر مجموعة قنوات اخرى من ضمنها (الخط الهاتفي الساخن)، البريد الإلكتروني، وموقع المصرف على شبكة الانترنت .

سادساً :

وجوب أن تخضع كافة حالات الإبلاغ عن المخالفات للفحص والدارسة والتدقيق من قبل المسؤولين في الادارة العليا والذين يتم تحديدهم بناء على سياسات المصرف ، على أن يتم ذلك في الوقت المناسب، وبحيادية وشفافية مطلقة على ان تكون هناك اجراءات ومواعيد مقترحة ومنفق عليها من مراحل عملية التحقيق، مع متابعتها لضمان حسن التنفيذ .

سابعاً :

بعد استكمال دارسة البلاغات عن المخالفات، يتم تحديد ما إذا كان موضوع البلاغ يقتضي القيام بإجراء ما وتحديد طبيعة ذلك الإجراء، استناداً إلى نتائج التحقيق. وقد يستدعي ذلك اتخاذ اجراءات تأديبية أو استعادة اصول مستولى عليها أو اتخاذ اجراءات قانونية غيرها حسب كل حالة على حدة.

ثامناً :

في حالة أن تكشف نتائج عمليات الفحص والدارسة والتدقيق للمخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، عن وجود ثغرات رقابية أو تشغيلية في سياسات المصرف و/أو إجراءاته، يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بصورة فعالة، من خلال الموافقة على التعديلات المطلوبة في السياسات و/أو الإجراءات وتحديد المواعيد النهائية لذلك ومتابعة تنفيذها للوصول إلى نتائج مرضية .

تاسعاً :

يتم التصعيد للجنة التدقيق اذا لم يتعاون المسؤولون التنفيذيون والمدراء المعنيون في المصرف بشكل كامل فيما يتعلق بتطبيق سياسة التبليغ عن المخالفات او ما يترتب على الحالات التي تتم دراستها .

عاشراً :

تقديم تقرير ربع سنوي للجنة التدقيق تدرج فيه الإنتهاكات المؤثرة التي قد تكون قد وقعت خلال الفترة، وعرض ما تم بشأنها والنتائج التي تم التوصل إليها، مع متابعة الحالات وموضوعات سبق الرفع بشأنها وما تزال معلقة دون الوصول لنتيجة بخصوصها .

حادي عشر :

يتعين على مدارء الإدارات وعلى مدارء الفروع أن يشجعوا موظفيهم على تبني ثقافة التبليغ عن المخالفات بشكلها الصحيح، والتأكيد على عدم تعرض مقدمي البلاغات بالكيفية المشار إليها في هذه السياسة لأي ضرر.

اثني عشر :

ينبغي أن تتوفر لدى القائمين بالتحقيقات المتعلقة بهذه السياسة الخلفية والخبرة الكافية في موضوع التبليغ عن المخالفات، وان تتوفر لديهم خبرة قانونية مع المقدرة على التمييز بين البلاغات الصحيحة والبلاغات الكيدية .